الجمهورية اللبنانية
وزارة التصميم العام

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

تقرير عن

الضمان الاجتماعي

فروعه ـ موارده ـ وتقديرات مساهمة الدولة في مشروع الضمان الاجتماعي للسنوات ١٩٦٥ ـ ١٩٦٩ .

التصميم :

١ ـ مراحل وميدان تطبيق الضمان الاجتماعي

٢ ـ الموارد والتنظيم المالي ـ الكسب الخاضع للحسومات

٣ ـ ما نفذ فعليا من فروع الضمان الاربعة المذكورة في (المادة ٧) من قانون الضمان .

- مدى ونسبة مساهمة الدولة ماديا في صندوق الضمان

٤ ـ ملاحظات عامة

في ٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣ صدر قانون الضمان الاجتماعي بمرسوم رقم ١٣٠٥٥ قبل البدء بدراسة الموارد والتنظيم المالي لصندوق الضمان الاجتماعي وبالاخص دراسة مساهمة الدولة في مشروع الضمان للسنوات الخمس ١٩٦٥ — ١٩٦٩ علينا ان نستعرض الفروع التي يشملها قانون الضمان وكذلك المراحل التي سيقطعها سنة بعد سنة ليصبح هذا القانون فيما بعد عاما وشاملا يشمل جميع المواطنين اللبنانيين دون ما تمييز في العمل فيحقق بذلك قسطا كبيرا من العدالة الاجتماعية بين المواطنين تلك العدالة التي ينشدها كل لبناني ، وهذا ما عبر عنه فخامة الرئيس عشية عيد الاستقلال اذ ركز مجمل خطابه على قضية العدالة الاجتماعية التي اذا ما تحققت تتحقق بواسطتها انسانية الانسان في لبنان .

١ — مراحل وميدان تطبيق الضمان الاجتماعي

(المادة ٧) يشتمل الضمان الاجتماعي على الفروع التالية :

آ — ضمان المرض والامومة

ب — ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية

ج — نظام التعويضات العائلية

د — نظام تعويض نهاية الخدمة

(المادة ٨) — تبدأ المرحلة الاولى بعد ثمانية عشر شهرا على الاكثر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية وانهاء مجلس الادارة ، التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ كل فرع من الفروع المبينة في (المادة ٧)

— تبدأ المرحلة الثانية بعد سنتين على الاكثر من تاريخ وضع الفرع الاخير من المرحلة الاولى موضع التنفيذ .

— وتبدأ المرحلة الثالثة بعد سنتين على الاقل من تاريخ وضع المرحلة الثانية موضع التنفيذ

(المادة ٩) ويخضع لاحكام هذا القانون منذ بداية المرحلة الاولى — شرط ممارستهم العمل ضمن اراضي الجمهورية اللبنانية :

١ — فيما يتعلق بمجمل الفروع المذكورة في " المادة ٧ "

الاجراء اللبنانيون (عمال ومستخدمون) الدائمون والموسميون والمتدربون والمتمرنون الذين يعملون في مؤسسة غير زراعية وكذلك الاجراء اللبنانيون (عمال ومستخدمون غير الموظفين) المرتبطون مع الدولة او البلديات او اية ادارة او مؤسسة عامة (كالمصلحة المستقلة)

٢ — فيما يتعلق بطوارئ العمل

الاجراء اللبنانيون الذين يعملون في مؤسسة زراعية ، في الحالات التي يكون الطارئ ناتجا عن استعمال آلة تحركها قوة غير قوة الانسان او الحيوان .

٣ — فيما يتعلق بتقديم العناية الطبية في حالات المرض والامومة وطوارئ العمل والامراض المهنية .

— موظفو الدولة والبلديات او اية ادارة او مؤسسة عامة ، باستثناء العسكريين ورجال قوى الامن الداخلي والامن العام .

— الخدم في بيوت الافراد عندما يصدق القانون المتعلق بوضعهم وينشر في الجريدة الرسمية

٤ — لا يخضع الاجراء الاجانب الذين يعملون على اراضي الجمهورية اللبنانية لاحكام هذا القانون الا ضمن شروط خاصة حددها القانون .

(المادة ١٠) — ويخضع لاحكام هذا القانون في المرحلة الثانية جميع الاجراء اللبنانيين عمالا ومستخدمين متدربين ومتمرنين ، العاملين على الاراضي اللبنانية في مؤسسة زراعية لحساب رب عمل واحد او اكثر لبناني او اجنبي .

(المادة ١٢) — في المرحلة الثالثة ، يحدد قانون خاص شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي او بعض فروعه بصورة الزامية على الاشخاص الذين لم يخضعوا بعد لاحكامه في المرحلتين الاولى والثانية (عمال دون اجر ، عمال مستقلون ، ارباب عمل)

٢ — الموارد والتنظيم المالي :

١ —

يتمتع كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون الضمان بالاستقلال المالي ، ويتصرف بموارده الخاصة لتغطية تأدياته .

كما وانه تنشأ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العمل ووزير المالية وانهاء مجلس ادارة الصندوق ، لجنة مالية تكلف بتوظيف اموال الصندوق لاجال قصيرة ومتوسطة وطويلة .

مهمة اللجنة هي بصورة رئيسية :

١ — ان تؤمن لرأسمال الصندوق الفائدة الدنيا المحددة في النظام الداخلي

٢ — ان تحدد التوظيفات الاجتماعية التي يمكن تحقيقها كل سنة ، دون الاخلال بتوازن الصندوق المالي .

ان التوظيفات لاجل متوسط او طويل لا يمكن ان تتناول سوى سندات الدولة والقروض الممنوحة للمؤسسات والهيئات العامة بكفالة الدولة ، والاموال غير المنقولة .

تعول فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون عن طريق الاشتراكات وفقا لاحكام المواد ٧١ الى ٧٦ والتي سنأتي على ذكرها .

ينشأ لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي مال احتياط دائم ويبلغ حده الادنى في نهاية السنة المالية :

آ - السدس فيما يتعلق بضمان المرض والامومة ونظام التعويضات العائلية .

ب - ثلث النفقات الحاصلة خلال السنوات الثلاث السابقة للسنة المالية موضوع البحث فيما يتعلق بضمان طوارئ العمل والامراض المهنية .

فاذا ما حصل هناك عجز فأن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية وانهاء مجلس الادارة يقرر رفع معدل الاشتراكات بحيث تصبح الاشتراكات كافية لاعادة التوازن المالي

كما وانه يمكن للدولة ان تقدم سلفات الى الصندوق لتحقيق التوازن في موازنته .

٢ - الكسب الخاضع للمحسومات

(المادة ٦٨)

١ - ان الكسب الذي يتخذ اساسا لحساب الشركات يشتمل على مجموع الدخل الناتج عن العمل بما فيه جميع العناصر واللواحق ، ولا سيما تعويض الساعات الاضافية الموضوعة بصورة معتادة والمبالغ المدفوعة عادة من اشخاص ثالثين (الاكراميات) وكذلك المنافع المقدمة عينا الى العامل .

٢ - يؤخذ بعين الاعتبار كحد اقصى للدخل الخاضع للمحسومات الدخل الذي تبلغ قيمته /٩٠٠٠/ ل.ل سنويا او /٧٥٠/ ل.ل شهريا او /١٧٥/ اسبوعيا او /٢٥/ ل.ل يوميا .

تعيين معدلات الاشتراكات بمرسوم وهي تحدد النسبة المئوية من الكسب الخاضع للمحسومات .

(المادة ٧٢)

يستطيع مجلس الادارة ان يعين مبلغ الاشتراك المقطوع الواجب دفعه للفئات التالية :

آ - المؤسسات التي تضم اقل من عشرة اجراء

ب - المتدربون والمتمرنون

ج - العمال الزراعيون الوارد ذكرهم في المادة ٩ الفقرة ٢ من هذا القانون وكذلك بعض فئات من العمال الزراعيين المشار اليهم في (المادة ١٠) من هذا القانون .

د - الاجراء الذين يقبضون كل دخلهم او بعضه بشكل اكراميات او مخصصات يدفعها اشخاص غير ارباب العمل

هـ - الخدم الذين يعملون في بيوت الافراد

و - الاجراء اليوميون المذكورون في النظام الداخلي .

٣ - ما نفذ فعليا من الفروع المذكورة ومدى مساهمة الدولة ماديا في هذه الفروع الاربعة :

باشرت الدولة اول ما باشرت في تطبيق قانون الضمان بأن وضعت موضع التنفيذ الفرع الاخير من المرحلة الاولى لتطبيق قانون الضمان عنيت به :

أ - نظام تعويض نهاية الخدمة

كانت الاحكام السابقة تقضي بان يدفع رب العمل الى الاجير تعويضا اطلق عليه اسم " تعويض الصرف من الخدمة " وذلك اذا ما صرف هذا الاخير من خدمته ، غير ان قانون الضمان استبدل هذا الاسم باسم آخر اطلق عليه اسم تعويض نهاية الخدمة اى المبلغ الذى يكفى لمصلحة الاجير بعد عمل عشرين سنة او بلوغه سن الستين وبلوغ المرأة سن الـ ٥٥ سنة .

او ان يكون مصابا بعجز بمعدل ٥٠ ٪ على الاقل يمنعه من القيام بعمله او بعمل مماثل مع مراعاة وضعه المهني ٠

وذلك لقاء اشتراكات يدفعها ارباب العمل تعادل نسبتها المئوية ٨ ٪ للحرفيين و $\frac{1}{2}$ ٨ لغير الحرفيين ٠

ويلاحظ من كل ذلك انه لا الدولة ولا العامل يدفعان شيئا الى الصندوق ، انما تقع كافة الموجبات على عاتق رب العمل وحده ٠ ومما يجدر ذكره ايضا ان هذه الاشتراكات يمكنها ان ترفع او تخفض بالنسبة لظروف الصندوق المالية وذلك بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانهاء مجلس الادارة (المادة ٧٣) ٠

ب — نظام التعويضات العائلية

ثم باشرت الدولة بتنفيذ فرع نظام التعويضات العائلية ٠ ان تطبيق هذا النظام من قانون الضمان الاجتماعي سيكون ابتداء من آخر شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٥ وذلك بان يستعاض عن التعويضات العائلية المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ — ١ — ت تاريخ ١٢ أيار ١٩٤٣ بالتعويضات العائلية التي نص عليها قانون الضمان الاجتماعي وذلك ابتداء من اول تشرين الثاني سنة ١٩٦٥ فبموجب القوانين النافذة وبقصد ايجاد تكافل اجتماعي على مستوى ارباب العمل جاء النصوص تقضي بان يدفع التعويض العائلي من قبل الصندوق لقاء اشتراكات يجمعها من ارباب العمل بنسبة ٧ ٪ على الاجور بما فيها اللواحق عن ساعات اضافية وغيرها ٠

وهذا يعني ان رب العمل سوف يدفع بعد تاريخ اول تشرين الثاني ١٩٦٥ هذه النسبة عن جميع الاجراء الذين يعملون عنده دون تمييز بين اجير متزوج او عازب والصندوق بدوره يدفع للاجراء الذين تستحق لهم هذه التعويضات العائلية بموجب النصوص المبينة في قانون الضمان وفي هذا الفرع ايضا تقع كافة الاشتراكات على عاتق ارباب العمل وحدهم بمعزل عن الدولة او العامل ٠

جـ — ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية

الاشتراكات هنا تقع ايضا على عاتق ارباب العمل دون غيرهم (المادة ٧٣) ولكن الى حد الان لم يوضع هذا النظام موضع التنفيذ ، لذلك لم تعين بعد النسب المئوية التي سيدفعها ارباب العمل للصندوق .

د — ضمان العوض والامومة :

بموجب الاحكام النافذة يقع على عاتق الدولة :

آ — بدل اشتراكات عن الموظفين المنتسبين لفرع نظام العوض والامومة (هذا النظام لم يوضع بعد موضع التنفيذ) كما وان هذه الاشتراكات لم تقرر بعد ولم تنفذ .

ب — ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بني على اساس القاعدة الديموقراطية ، وذلك بأن اشرك الدولة ورب العمل والمضمون في تغذية صندوق فرع ضمان العوض والامومة اذ يقع على عاتق الدولة ٢٥ ٪ من قيمة التقديمات وستعين فيما بعد ، اي عند ما يوضع هذا النظام موضع التنفيذ ، نسبة الاشتراكات التي هي على عاتق كل من ارباب العمل والاجراء بموسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية وانهاء مجلس الادارة .

كيف قدرت مساهمة الدولة في صندوق الضمان خلال السنوات الخمس ١٩٦٥ — ١٩٦٩

المعلوم انه جرى احصاء سنة ١٩٦١ للعمال الصناعيين والمستخدمين في لبنان فبلغ عددهم مائة وثلاثون الف عاملا .

اما التقديرات الحالية ، استنادا الى معدل نمو عدد السكان في السنة ، فقد رفعت العدد الى ١٦٠ ٠٠٠ عاملا الذين سيستفيدون من قانون الضمان في مرحلته الاولى . لكن قد بلغ عدد المسجلين فعليا الى الان في صندوق الضمان ما يقارب ١٣٥ ٠٠٠ عاملا اي ان هناك ما يفوق الى ٢٥ ٠٠٠ عاملا لم يسجلوا بعد . اما عدد المؤسسات

التي اشتركت حتى الان فقد بلغت الى ٢٠ ٠٠٠ مؤسسة ٠ اما عدد العمال الذين انتسبوا الى نظام نهاية الخدمة : ١٥ ٠٠٠ الزامي و ٤ ٢٠٠ اختياري ٠

ففي ضوء المقارنات والدرس والامكانيات المادية قدر المسؤولون المعدل الوسطي لما يكلفه المضمون من طبابة وامومة وتعويض عوض بـ ٣٠٠ ل.ل سنويا ٠ فاذا كان عدد العمال المسجلين ١٣٥ ٠٠٠ عاملا ٠

١٣٥ ٠٠٠ × ٣٠٠ = ٤٠ ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل

فيقع على عاتق الدولة اذا : ٤٠ ٥٠٠ ٠٠٠ = ما يزيد عن الـ ١٠ ملايين عن سنة ١٩٦٥ وهكذا قدرت مساهمة الدولة (باستثناء ما ستدفعه لاشراك موظفيها بالصندوق) بـ ٥٥ مليون ليرة للسنوات ١٩٦٥ ـ ١٩٦٩ توزع كما يلي :

١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩	المجموع
٨	٨	١٢	١٣	١٣	٥٥ مليون ل.ل

ولكن الدولة ستخفض نسبة اشتراكها عن سنة ١٩٦٧ القادمة او ستمتنع عن دفع اي مبلغ نظرا لان ضمان العوض والامومة لم يطبق في سنة ١٩٦٥ المنصرمة وسيتأخر تطبيقه في سنة ١٩٦٦ ٠

مقارنة مع بعض البلدان

لدينا احصاءات تعود لعام ١٩٥٨ لبعض البلدان الاوروبية والشرقية التي يشبه نظام الحكم فيها نظام الحكم عندنا في لبنان ، وهي تتضمن احصاءات عن تكاليف العوض والامومة وتعويض العوض ٠

١ ـ في ايطاليا :

عدد العاملين الذين يشملهم الضمان	١١ ٩٣٥ ٥٢١
عدد الذين يقعون على عاتق العاملين	٩ ٦٣٢ ٧٠٠

من هذا العدد يتبين لنا ان العامل الايطالي يقع على عاتقه اقل من شخص واحد ٠

- التكاليف الطبية (بملايين الليرات الايطالية)	١٦٦ ،٩٧١
- التعويضات الموضية (بملايين الليرات الايطالية)	٢٥ ،٨٧٢
المجموع	١٩٢ ، ٨٤٣

فاذا حولنا الليرات الايطالية الى ليرات لبنانية وقسمنا القيمة على عدد الاشخاص العاملين في ايطاليا يتبين لنا ان متوسط ما يكلفه العامل من تطبيب وموض وامومة وتعويض مـــرض في السنة لا يتجاوز الـ ٨٠ ل٠ل

٢ في اثينـــا

عدد العاملين الذين يشملهم الضمان	٦٣٠ ٠٠٠
عدد الذين يقعون على عاتق العاملين	٦١٥ ١٥٣

كذلك فالعامل الايطالي يقع على عاتقه اقل من شخص واحد لاعالته ٠ بلغ ما يكلفه العامـــل من تطبيب وموض وامومة وتعويض موض في السنة بـ ٨٧ ليرة لبنانية ٠

٣ - في تركيـــا :

عدد العاملين الذين يشملهم الضمان	٥٣٥ ،٤١١
- التكاليف الطبية (ليرة تركية)	٥٠،٠٩٧،٠٥٩
- التعويضات الموضية (ليرة تركية)	٢٥،١١٩،١٦٢

فاذا قسمنا القيمة على عدد الاشخاص العاملين في تركيا يتبين لنا ان متوسط ما يكلفه العامل في السنة من مرض وامومة في تركيا بـ :

١٤٠ ليرة تركية اى ما يعادل ٣٥ ليرة لبنانية ٠

٤ ـ في فرنسا

عدد العاملين الذين يشملهم الضمان	١٢ ١٧٢ ٠٣٨
عدد الذين يقعون على عاتق العاملين	١٢ ١٧٢ ٠٣٨

يتبين لنا ان هنا ان كل عامل فرنسي يقع على عاتقه شخص يعيله ٠ وقد بلغ ما يكلفه العامل من تطبيب ومرض وامومة وتعويض مرض في الصحة ما يقارب الـ ٤٠٠ فرنكا جديدا

٥ ـ في السويد

عدد العاملين الذين يشملهم الضمان	٤ ٦٨٥ ٦١٧
عدد الذين يقعون على عاتق العاملين	١ ٨٤٩ ٩٠٣

من هذا يتبين لنا ان اكثر من عاملين يعيلون شخصا في السويد ٠

ـ التكاليف الطبية (بالكورون)	٢٩٦ ٩٣٦ ٨١٠
ـ التعويضات المرضية (بالكورون)	١٦٢ ٥٠٠ ٠٠٠

فيبلغ متوسط ما يكلفه العامل من مرض وامومة وتعويض مرض في السنة بـ ١١٤ كورونا اى ما يعادل ٧٥ ليرة لبنانية ٠

من كل ما تقدم ، يتبين لنا ، انه بالرغم من ان كلفة المعيشة قد تضاعفت منذ سنة ١٩٥٨ حتى اليوم يظل معدل كلفة العوض والاومة وتعويض العوض منخفضا عند هذه الدول نسبيا لما هو عليه في لبنان حيث قدر ب ٣٠٠ ل.ل في السنة .

اسباب الزيادة في لبنان

أ — في الدول التي اتينا على ذكرها عامة وفي فرنسا خاصة فأن معظم تكاليف الطب يقع على عاتق الدولة لذلك لا يمكن للطبيب ان يتصرف كما يشاء في اجور معايناته وفحوصاته كما وانه لا يمكن التلاعب باسعار الادوية زد الى ذلك كثرة المستشفيات الحكومية كل هذا مما يجعل نسبيا رغم ارتفاع كلفة المعيشة في بعض الدول التي اتينا على ذكرها — متوسط كلفة العوض والاومة وتعويض العوض منخفضا مما هو عليه في لبنان .

ب — نلاحظ في البلدان التي اتينا على ذكرها ان العامل نادر ما يعيل اكثر من شخص واحد يقع على عاتقه حتى ان اكثر من عاملين في السويد يقع على عاتقهما اعالة شخص واحد .

اما في لبنان فالواقع عكس ما نراه في البلدان الاوروبية .
ففي المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي :

١ — " يشمل الضمان الاشخاص المضمونين وافراد عائلاتهم
٢ — يعتبر من افراد عائلة المضمون الاشخاص المذكورين في ما يلي : الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته :

آ — الوالد والوالدة البالغان الستين عاما مكتملة على الاقل او الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية او عقلية .

ب — زوج المضمون الشرعية

ج — زوج المضمونة البالغ الستين عاما مكتملة او الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية او عقلية

د — اولاد المضمون الشرعيون والمتبنون .

المعروف ان هناك فئة معينة من العمال والمستخدمين في لبنان يشملهم الضمان وجل الذين ينتسبون او سينتسبون الى صندوق الضمان في المرحلة الاولى هم من الطبقة دون المتوسطة او الفقيرة وغالبا ما يكثر الاولاد في هذه الطبقة فيصبح العامل في لبنان مسؤولا عن اكثر من شخصين يعيلهما ، اى ما يقارب من ثلاثة الى اربعة اشخاص ، لذلك كان لا بد من رفع متوسط ما يكلفه العامل في السنة الى ٣٠٠ ل٠ل بدل مرض وامومة وتعويض مرض وهذا المتوسط سيرتفع حتما الى ٣٥٠ ل٠ل في السنوات القليلة القادمة اى عند ما توضع جميع مراحل الضمان موضع التنفيذ ٠

مصير الاموال التي خصصتها الدولة لضمان المرض والامومة لعام ١٩٦٥

المعروف ان الدولة يقع على عاتقها ٢٥ ٪ من قيمة التقديمات لضمان المرض والامومة لذلك فانها قد ساهمت بمبلغ ٨ ملايين ليرة لبنانية عن سنة ١٩٦٥ ولما لم يوضع هذا النظام موضع التنفيذ فقد وضع هذا المبلغ في البنك المركزي ليدور لسنة ١٩٦٦ ٠ وقد لحظت الدولة في موازنتها العامة مبلغ ٧ ملايين ونصف المليون مساهمة منها في صندوق الضمان عن سنة ١٩٦٦ فيكون مجموع ما دفعته الدولة وما ستدفعه ١٥ مليونا ونصف المليون ٠ ولا اعلم اذا كان سيطبق نظام المرض والامومة في الاشهر القليلة القادمة من السنة الجارية لذلك تكون الدولة قد سددت سلفا ما سيترتب عليها عن سنة ١٩٦٧ ٠ ولا اجد من الفائدة ان تلحظ الدولة في مشروع موازنة ١٩٦٧ بعضا من الملايين فتجمدها وهي الان باس الحاجة الى المال لمشاريع التنمية والانعاش خصوصا وان الموازنة تقع تحت عجز ظاهر يحتم على الدولة ضغط النفقات الادارية الغير مجدية ٠

المصاريف الفعلية التي صرفت حتى الان :

اما موازنة الصندوق وكيفية اعدادها وتنفيذها فهي تتم كما هي الحال في الادارات العامة اى ان المدير العام للصندوق الذي يمثل السلطة التنفيذية يحضر مشروع الموازنة فيقره مجلس الادارة

ثم يستلزم ذلك مصادقة سلطة الوصاية الممثلة هنا بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية واذا نشأ خلاف بين سلطة الوصاية ومجلس الادارة فيكون مجلس الوزراء هو المرجع الاخير لحل الخلاف .

كلنا يعلم ان صندوق الضمان لم يباشر بعد في دفع نفقات الضمان على اختلاف انواعها لذلك فأن النفقات الفعلية التي صرفت حتى الان قد بلغت ما يقارب الـ ٦٥٠ ٠٠٠ ل.ل صرفت على التجهيز والاثاث ورواتب الموظفين الاداريين . اما مصاريف الصندوق الادارية فانها تحسم من الاشتراكات . فاذا اخذنا مثلا نظام نهاية الخدمة = نجد ان الصندوق قد فرض على رب العمل ان يدفع $\frac{1}{2}$ ٨ ٪ عن رواتب موظفيه فهذا النصف بالمئة هو لسد النفقات الادارية .

الموازنة العامة لسنة ١٩٦٦

القسم الاول — الواردات

الجزء الاول — صندوق ضمان العوض والامومة

الاشتراكات	٢٨ ٣٧٨ ٥٠٠	ل.ل
مساهمة الدولة	٨ ٥٤٦ ٢٥٠	"
مجموع الجزء الاول	٣٦ ٩٢٤ ٧٥٠	ل.ل

يضاف اليها ٧ ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل لحظتها الدولة في موازنتها العامة لعام ١٩٦٦

الجزء الثاني : صندوق ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية

الاشتراكات	٦ ٤٠٢ ٠٠٠	ل.ل

الجزء الثالث : صندوق التعويضات العائلية

الاشتراكات	٢٦ ٩١٦ ٠٠٠	ل.ل

الجزء الرابع : صندوق تعويض نهاية الخدمة

— الاشتراكات	٤ ٠٨٠ ٠٠٠	ل.ل
— تعويضات نهاية الخدمة مقبوضة من ارباب العمل	٢٦٠ ٠٠٠	" "
— ايرادات مختلفة	٦٠ ٠٠٠	" "
المجمـــوع	٤ ٤٠٠ ٠٠٠	ل.ل

— مجموع الواردات	٧٤ ٦٤٢ ٧٥٠
— ما لحظته الدولة في موازنة ١٩٦٦	٧ ٥٠٠ ٠٠٠
المجموع العـــام	٨٢ ١٤٢ ٧٥٠

==========

وقد بلغت نفقات الموازنة ما بلغته الوارفات يستثنى منها ما خصصته الدولة لصندوق الضمان لعام ١٩٦٦ .

ملاحظات عامة :

١ — المعلوم ان الاختلافات في التمويل والاشتراكات ، كيفية ومقداره ترجع الى اختلاف الظروف الاقتصادية لدى الدول ، علاوة على الاختلافات في جوهر النظم السياسية والاجتماعية فيها (مثال ذلك ، الاختلاف في درجة ميل الدولة الى النظام الاشتراكي او النظام الرأسمالي واختلاف درجة الرفاه والتقدم الاقتصاديين في البلاد) . فالدولة الاشتراكية التي بيدها الاموال العامة وجميع وسائل الانتاج والتي تنظم الانتاج والتوزيع بحسب الحاجات العامة والخاصة تقوم هي بطبيعة نظامها الاقتصادي ، بتمويل الضمان الاجتماعي اذ لا يوجد لدى الافراد والحالة هذه فائض من الاموال حتى يجبروا على دفع الاشتراكات لان موارد الافراد تحدد من الدولة بحسب الحاجات سلفا اما في الدولة الرأسمالية حيث تتوفر الحرية الاقتصادية الفردية ، وحيث تتفاوت موارد ودخول الافراد بتفاوت الفرص والظروف الاقتصادية والشخصية لكل منهم ، وحيث لا تملك السلطات الحكومية العامة من الاموال الا بقدر ما يسد نفقاتها العمومية ، فيكون من الطبيعي ان تلجأ السلطات العامة الى قروض مساهمة الاشخاص الخاصة او العامة ايضا في تمويل الضمان الاجتماعي لكي تتمكن من تهيئة الموارد اللازمة لتغطية نفقاته ومصروفاته ، اللهم الا اذا كانت حالة الميزانية العامة في يسر ورفاه بسبب خيرات البلاد الطبيعية والاقتصادية مما يجعلها على تحمل القسم الاكبر من هذه المساهمة .

٢ — اما في لبنان الذي يتميز تركيبه الاقتصادي بالطابع الحر خصوصا وانه يعد بين البلدان النامية او التي هي في طريق النمو فان غالبية الاشتراكات تقع على اصحاب العمل لان هؤلاء اقدر من غيرهم في الغالب على هذه المساهمة . فانطلاقا من واقع لبنان الاقتصادي وامكانات الخزينة ارتأت الدولة ان تساهم فقط في فرع العوض والامومة من قانون الضمان بمقدار ٢٥ ٪ وهذا ما رصدته الحكومة في الخطة الخمسية من سنة ١٩٦٥ — ١٩٦٩ اي ما مجموعه ٥٥ مليون ل.ل خلال الخمس سنوات كما ذكرنا سابقا .

٣ — ان مبلغ ٣٠٠ ل.ل كمعدل وسطي لما يكلفه الضمون في حالة المرض والامومة في السنة تبدو مرتفعا اذا ما قابلناه بالبلدان التي اتينا على ذكرها ولكن يبدو معقولا او حتى دون المعقول اذا ما علمنا ان الضمون اللبناني حاليا يقع على عاتقه ما يزيد عن ثلاثة اشخاص يعيلهم .

وهذا المعدل سيرتفع في السنوات القادمة خصوصا عند ما يوضع هذا الفرع موضع التنفيذ .

٤ — ثم ان عدد العمال والمستخدمين هو عدد تقديري وليس واقعي ، لذلك يجب قبل البدء بضمان العمال والمستخدمين ان يكون هناك احصاء شامل لعددهم .
التقديرات تقول :

٥ — ان هناك زهاء ٢٥٠٠٠ عاملا غير مسجلين بعد في صندوق الضمان . الاسباب عديدة اهمها :

— عدم قيام المسؤولين بحملة توعية كافية عن مفهوم الضمان واغراضه واهدافه وذلك بواسطة الاذاعة والتلفزيون والصحف

— ثم ان هناك فئة غير قليلة من ارباب العمل تتقاعس او حتى تمانع في تسجيل عمالها ومستخدميها فعلى الدولة والحالة هذه ان تحثهم على الاسراع في التسجيل بواسطة اجهزتها الاعلانية والا تضطر الى ملاحقتهم قانونيا . وذلك ضمن برامج يومية او اسبوعية .

اخيرا ان هذا التقرير عن موارد صندوق الضمان الاجتماعي ومدى مساهمة الدولة فيه في السنوات الخمس القبلة ١٩٦٥ — ١٩٦٩ يبقى ناقصا لان قانون الضمان هو في طريق التطبيق ومن الصعب جدا ان تتكشف مواطن الضعف والنقص فيه ما لم يوضع موضع التطبيق ويمضي على تطبيقه مدة غير قصيرة .

اختصاصي رئيس دائرة

في ٢٦/٢/٦٤

الياس رياشي